



المنظمة العربية للإدارات الانتخابية

ميثاق المنظمة العربية للإدارات الانتخابية

حرر هذا الميثاق في بيروت - لبنان بتاريخ (٢١) شعبان (١٤٣٦) الموافق (٨) حزيران / ٢٠١٥ ، من
قبل ممثلي الإدارات الانتخابية الأعضاء المخولين قانوناً من قبل إدارتهم بالتوقيع:

التوقيع	المخول قانوناً بالتوقيع	الإدارة الانتخابية
	معالي الاستاذ رياض الشكعة	الهيئة المستقلة للانتخاب (الأردن)
	سعادة السيد سريست اميدي	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات (العراق)
	سعادة الدكتور حنا ناصر	لجنة الانتخابات المركزية (فلسطين)
	سعادة السيدة فاتن يونس	وزارة الداخلية والبلديات (لبنان)
	سعادة الدكتور عماد الساigh	المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (ليبيا)
	سعادة القاضي خميس الدينى	اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء (اليمن)

ميثاق المنظمة العربية للإدارات الانتخابية

ديباجة:

شهدت العديد من الدول العربية تطورات في مجال الديمقراطية، أخذة بذلك أشكالاً مختلفة تضمنت الجوانب التشريعية والتنفيذية والمؤسسية، ولعل أهم هذه التطورات السعي لتطوير العملية الانتخابية بما يرقى لطلعات الشعوب ويسهم في تعزيز حماية الحقوق المرتبطة بها، وعلى الرغم من تنوع الخبرات الانتخابية في الدول العربية والإختلاف والتباين في أشكال وطبيعة المؤسسات المعنية بإدارة الانتخابات فيها، إلا أنها تشارك جميعها بهدف واحد يتمثل في السعي نحو تعزيز مصداقية العملية الانتخابية وثقة المواطن بمحرّجاتها، إضافة إلى التشابه في حجم وطبيعة التحديات التي تواجه الإدارات الانتخابية في عملها لتحقيق هذا الهدف، ومن أبرز هذه التحديات تدني مستوى ثقة المواطن بالعملية الانتخابية ونتائجها وبالجهات القائمة على إدارتها، بالإضافة إلى عدم انسجام بعض جوانب التشريعات الانتخابية مع المعايير الدولية المتعارف عليها.

وسعياً لترسيخ الحكم الرشيد والديمقراطية ونشر ثقافة الانتخابات وزيادة الثقة بها عبر تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وحيادية دون تمييز. وحرصاً على دعم وتطوير التعاون بين الإدارات الانتخابية العربية قصد البناء والرفع من قدراتها وكفاءاتها وحرفيتها فقد قررنا، نحن الموقعون على هذا الميثاق، إنشاء المنظمة العربية للإدارات الانتخابية.

الباب الأول: النصوص التمهيدية

(التعريف والاهداف والوسائل)

المادة (١): التعريفات

المنظمة العربية للإدارات الانتخابية: منظمة عربية إقليمية مستقلة غير سياسية، لها الصفة الاعتبارية، ومقرها الدائم في (عمان، الأردن)، تسعى إلى تعزيز قدرات الإدارات الانتخابية العربية والارتقاء بمستوى أدائها، ويمثلها قانوناً أمام الجهات الوطنية والدولية رئيس الجمعية العامة لتلك المنظمة.

العضو المؤسس: الادارة الانتخابية العربية المشاركة في الاعمال التحضيرية لانشاء المنظمة العربية للإدارات الانتخابية والموقعة على هذا الميثاق في الاجتماع الاول للجمعية العامة.

العضو: أي من أعضاء المنظمة الدائمون أو الأعضاء المنتسبون أو الأعضاء الشركاء.

الرئيس: رئيس الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا الميثاق.

المادة (٢): الأهداف

١. تعزيز القدرات الذاتية للإدارات الانتخابية العربية، والرفع من مستوى أدائها.
٢. تعزيز التعاون المشترك والتواصل بين الإدارات الانتخابية العربية فيما بينها، وكذلك مع المنظمات الإقليمية والدولية المُناذرة في مجالات تبادل الخبرات الفنية والتدريب الانتخابي وإدارة ومراقبة الانتخابات.
٣. دعم الإدارات الأعضاء في تنفيذ انتخابات نزيهة وشفافة من خلال تبادل الخبرات والمعلومات وتطوير قدرات مسؤولي الانتخابات المهنية في مجال الانتخابات والديمقراطية.
٤. تعزيز مبدأ استقلالية وحيادية الإدارات الانتخابية.
٥. تمكين الأعضاء من الاطلاع على التجارب الدولية في مجال إدارة العمليات الانتخابية، وتبادل الخبرات والمعلومات التقنية، ونقل ما يتلاءم منها مع البيئة العربية، بالإضافة إلى نشر التجارب العربية الناجحة دولياً.
٦. تعزيز مبدأ المشاركة في العمليات الانتخابية عبر تقديم المشورة والخبرة الفنية في مجال الانتخابات للقائمين على إدارة العملية الانتخابية وشركائهم.

٧. إعداد وتبادل البحوث العلمية والموارد المعرفية الخاصة بالانتخابات، ونشر ثقافة الديمقراطية وثقافة الانتخابات في المجتمعات العربية.
٨. اتخاذ التدابير الإيجابية الكفيلة لتفعيل مشاركة المرأة في مختلف مراحل العملية الانتخابية.
٩. اتخاذ التدابير الكفيلة لتفعيل مشاركة جميع فئات المجتمع في مختلف مراحل العملية الانتخابية.
١٠. تقديم الخبرة الفنية المتخصصة في مجال الانتخابات للإدارات الانتخابية العربية غير العضو.
١١. تيسير تصويت المقيمين في الخارج بين دول الإدارات الانتخابية الأعضاء.

المادة (٣): الوسائل

تسعى المنظمة إلى تحقيق أهدافها من خلال الوسائل التالية:

١. عقد المؤتمرات والندوات والفعاليات التدريبية المتعلقة بمواضيع الانتخابات والديمقراطية والحكم الرشيد.
٢. تبادل الكتب والمطبوعات الانتخابية الصادرة عن الإدارات الانتخابية العربية.
٣. تبادل الزيارات المهنية وتنظيم البرامج التدريبية بين أعضاء المنظمة.
٤. إصدار مجلة دورية تنشر فيها البحوث والدراسات الانتخابية.
٥. المشاركة في متابعة العملية الانتخابية بناءً على دعوة من إحدى الإدارات الأعضاء أو غيرها.
٦. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية التي تعنى بالانتخابات والموافقة على ميثاق المنظمة.
٧. للمنظمة إتباع أي وسيلة أخرى يجدها الأعضاء مناسبة لتحقيق الأهداف بما لا يتعارض مع التشريعات النافذة داخل بلدانهم.

الباب الثاني: العضوية

المادة (٤): فئات العضوية

تنقسم فئات العضوية على النحو التالي:

١. العضو الدائم:

الإدارة الانتخابية المسؤولة عن الانتخابات العامة في أي بلد عربي وفقاً للتشريعات المحلية، وله حق التصويت.

٢. العضو المنتسب:

أ. الإدارة الانتخابية المسؤولة عن الانتخابات العامة في أي بلد عربي غير الراغبة في العضوية الدائمة ولكن ترغب في الاستفادة من برامج المنظمة.

ب. الإدارة الانتخابية المسؤولة عن إجراء انتخابات محلية عامة في الدول العربية التي يمثلها عضو دائم في المنظمة.

٣. العضو الشريك:

المنظمة الدولية أو الإقليمية التي تعنى بقضايا الانتخابات وترغب في التعاون مع المنظمة.

المادة (٥): الانضمام

تنضم الإدارة الانتخابية العامة والمنظمات وفق التشريعات الداخلية لكل بلد ووفق القواعد المحددة في الاجراءات واللائحة التنفيذية.

المادة (٦): الانسحاب من العضوية

للإدارة الانتخابية العضو في المنظمة الانسحاب بناءً على طلبها ووفق الإجراءات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية.

المادة (٧): تعليق العضوية

يتم تعليق عضوية أي من أعضاء المنظمة الدائمين بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة للمنظمة وبالأغلبية لغيره من الأعضاء وذلك في أي من الحالات التالية:

١. عدم المشاركة في أنشطة المنظمة لمدة سنتين متتاليتين بدون تقديم عذر قبله الجمعية العامة.

٢. عدم تسديد الرسوم المقررة للعضوية لمدة سنتين متتاليتين.
٣. عدم التقيد بالميثاق واللوائح والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة.
٤. إذا فقد أحد الأعضاء كيانه القانوني أو ألغى اختصاصه في إدارة العملية الانتخابية.

المادة (٨) : الحقوق

أ. يتمتع العضو الدائم بالحقوق التالية:

١. المشاركة في اتخاذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة، والتصويت عليها.
٢. اختيار رئيس الجمعية العامة ونائبه وانتخاب رئيس وأعضاء المكتب التنفيذي.
٣. المشاركة في جميع الأنشطة التي تنفذها المنظمة.
٤. الاستفادة من جميع البرامج والمزايا والخدمات التي تقدمها المنظمة.

ب. يحق للعضو المنتسب المشاركة في جلسات اجتماع الجمعية العامة، دون أن يكون لهم حق التصويت، ويجوز حصولهم على الدعم وفقاً للشروط والمعايير التي يحددها المكتب التنفيذي، وتعتمدها الجمعية العامة.

ج. يحق للعضو الشريك حضور جلسات اجتماع الجمعية العامة والمشاركة فيها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (٩) : الواجبات

على أعضاء المنظمة للالتزام بما يلي:

١. التقيد بالميثاق وجميع اللوائح والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة.
٢. الحضور والمشاركة الفاعلة في اجتماعات الجمعية العامة.
٣. تسديد رسوم العضوية المقررة سنوياً.

الباب الثالث: الهيكل التنظيمي للمنظمة

المادة (١٠) المادة (١٠)

يشكل الهيكل التنظيمي للمنظمة من وحدات تنظيمية إشرافية وتنفيذية وإدارية على النحو التالي:

١. الجمعية العامة.
٢. المكتب التنفيذي.
٣. الأمانة العامة.

المادة (١١) : الجمعية العامة

الجمعية العامة هي أعلى سلطة رقابية وإشرافية في المنظمة، تضم جميع الأعضاء الذين تم قبول عضويتهم وفق هذا الميثاق واللوائح الداخلية للمنظمة وتتولى المهام التالية:

١. اقتراح تعديل ميثاق المنظمة والمموافقة عليه.
٢. اقرار السياسات العامة واللوائح والخطط الازمة لتحقيق أهداف المنظمة.
٣. البت في طلبات العضوية.
٤. تعيين الأمين العام للأمانة العامة.
٥. مناقشة المواضيع المحالة من المكتب التنفيذي واتخاذ القرارات الازمة بشأنها.
٦. ترشيح العضو المضيف لاجتماع الجمعية العامة الدوري.
٧. مناقشة التقارير المالية وتقارير المراجعة، والتوصية باتخاذ ما يلزم حيالها من إجراءات.
٨. مناقشة واعتماد مشروع الميزانية المقترحة للسنة المالية المقدمة من المكتب التنفيذي.
٩. التصديق على الاتفاقيات التي تبرم مع الهيئات الانتخابية الإقليمية والدولية المعاونة.
١٠. الترويج للمشاركة والانضمام للمنظمة.

المادة (١٢) : المكتب التنفيذي

يتتألف المكتب التنفيذي للمنظمة من رئيس وعضوين منتخبين الجمعية العامة من الأعضاء الدائمين لمدة سنتين وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى الأمين العام (الذي لا يملك حق التصويت)، ويتولى المهام التالية:

١. تنفيذ سياسات وقرارات الجمعية العامة.
٢. اقتراح الخطط والتدابير التي من شأنها رفع مستوى أداء المنظمة وتحقيق أهدافها.
٣. التحضير الفني والإداري لاجتماعات الجمعية العامة وفعالياتها المنظمة.
٤. دراسة مشروع الموازنة التقديرية والحساب الختامي والعرض على الجمعية العامة.
٥. إعداد التقارير الدورية المتضمنة ملخص الأنشطة، والتوصيات المقترحة من الأمانة العامة، وعرضها على الجمعية العامة.
٦. اقتراح اللوائح التنظيمية والتنفيذية للجمعية العامة.
٧. وضع الآليات المناسبة والعملية للتواصل مع الهيئات الإقليمية والدولية المناظرة، والمشاركة في الأنشطة ذات العلاقة بعمل المنظمة.
٨. اتخاذ القرارات في المسائل العاجلة التي تطرأ بين دورتي انعقاد الجمعية العامة وتبلغها فور اتخاذها لأعضاء الجمعية العامة وعرضها في أول اجتماع لها لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
٩. اقتراح دعوة أي جهة يتعلّق عملها باهداف المنظمة لحضور الجمعية العامة من دون أن يكون لها حق التصويت.

المادة (١٣) : الأمانة العامة

الأمانة العامة هي الجهاز الإداري للمنظمة يرأسها الأمين العام الذي يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وتضم عدد من الموظفين من ذوي الكفاءة التي تتطلّبها طبيعة عملها، وذلك وفقاً لما هو موضح تفصيلاً في اللائحة التنفيذية، وتتولى الأمانة العامة المهام التالية:

١. أمانة سر جلسات اجتماع الجمعية العامة والمكتب التنفيذي وتدوين محاضرها وكذلك إعداد مشروع جدول أعمال كل اجتماع.
٢. تسهيل الشؤون الإدارية والمالية للمنظمة.
٣. تبليغ دعوات الحضور والقرارات والتوصيات الصادرة عن وحدات المنظمة إلى الأعضاء والهيئات المدعوة.
٤. إعداد وطبع ما تصدره المنظمة من دراسات وأبحاث ومجلات ونشرات ودوريات ومتابعة توزيعها.
٥. إدارة الموقع الإلكتروني للمنظمة وتحديثه.
٦. تنفيذ التوجيهات والتعليمات الصادرة من المكتب التنفيذي.
٧. التجهيز الفني والإداري لاجتماعات المكتب التنفيذي والجمعية العامة.

٨. إعداد مشاريع الأنشطة والموازنات التقديرية وعرضها على المكتب التنفيذي.
٩. توثيق كل ما يتعلق بأنشطة المنظمة، والعمل على أرشفة كل الوثائق والمستندات التي يتطلب المحافظة عليها.
١٠. الإدارة الإعلامية لأنشطة المنظمة، والاستعانة بكافة الوسائل التي من شأنها أن تعكس الحضور الإعلامي للمنظمة.

المادة (١٤) : آلية اتخاذ القرار داخل الجمعية العامة:

١. تتعقد الجمعية العامة سنويًا، ويجوز لها عقد دورة استثنائية بناءً على طلب ثلث الأعضاء على النحو المبين باللائحة التنفيذية، وتحدد الجمعية العامة مكان وزمان انعقاد دورتها المقبلة في نهاية كل اجتماع.
٢. تتعقد الجمعية العامة بحضور أغلبية الأعضاء الدائمين، وفي حال عدم توفر النصاب القانوني للانعقاد، تتم الدعوة لاجتماع ثان ويكون قانونياً بمن حضر من الأعضاء الدائمين في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من الدعوة الأولى على النحو المبين باللائحة التنفيذية.
٣. لكل عضو دائم صوت واحد وتتخذ قرارات الجمعية العامة بالتوافق كلما أمكن ذلك، وفي حالة عدم التوافق تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الدائمين الحاضرين عبر التصويت.

المادة (١٥) : آلية اتخاذ القرار داخل المكتب التنفيذي

١. يجتمع المكتب التنفيذي مرتين في السنة بمقر المنظمة أو أية دولة من الدول الأعضاء، بدعوة من رئيسه، ويمكن له عقد اجتماعات استثنائية إذا تم التوافق على عقدها من قبل الأعضاء، وله أن يستخدم جميع وسائل الاتصال المتاحة لتحقيق ذلك.
٢. ينعقد المكتب التنفيذي بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس، ويتم اتخاذ قراراته بالتوافق فان لم يتم ذلك بالتصويت.

الباب الرابع: الموارد المالية للمنظمة

المادة (١٦)

ت تكون الموارد المالية للمنظمة مما يلي :

١. رسوم العضوية السنوية من جميع الأعضاء وتقترن من قبل المكتب التنفيذي، ويتم اعتمادها من الجمعية العامة، على أن يتم مراجعة قيمة الرسوم لجميع الأعضاء كل سنتين بناء على تقرير يقدم من الأمانة العامة.
٢. المساهمات النقدية والعينية للأعضاء الدائمين والمنتسبين وتحدد اللائحة كيفية قبولها.
٣. الهبات والمنح وغيرها من المساعدات التي تقدمها الدول العربية أو المنظمات أو الهيئات الإقليمية والدولية بما يتلقى وأغراض المنظمة ويتم قبولها من المكتب التنفيذي بعد موافقة الجمعية العامة.
٤. إيرادات نشاطات المنظمة غير الربحية والمتعلقة بتنفيذ مهامها ونشاطاتها المنصوص عليها في هذا الميثاق.

الباب الخامس: أحكام عامة

المادة (١٧): تعديل الميثاق

- أ. يجوز تقديم اقتراح لتعديل الميثاق من ثلاثة أعضاء دائمين على الأقل وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من اجتماع الجمعية العامة إلى المكتب التنفيذي الذي يتولى إحالته إلى الأمانة العامة التي تقوم بتبليغه للأعضاء قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماع الجمعية العامة.
- ب. يتم التعديل بقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها الدائمين.

المادة (١٨): التزامات والاتفاقيات

لا يؤثر هذا الميثاق على حقوق والتزامات أعضاء المنظمة الناشئة عن اتفاقيات قاموا بها في السابق، ولا تعتبر أية اتفاقية موقعة سلفاً أو قد تعقد مستقبلاً بين أي عضو ومنظمة أخرى ملزمة لباقي الأعضاء، كما يجوز لأعضاء المنظمة عقد اتفاقيات تعاون فيما بينهم أو مع منظمات أخرى، على أن لا يؤدي ذلك إلى المساس بهذا الميثاق.

المادة (١٩) :

تحمل الإدارة الانتخابية في الدولة التي يقع بها مقر الأمانة العامة تكاليف إيجار وصيانة واستدامة مبني المقر.

المادة (٢٠) : سريان الميثاق

يعمل بهذا الميثاق بمجرد التوقيع عليه من أغلبية ثلثي الأعضاء المؤسسين وفقاً للتشريعات الناظمة لكل دولة.